

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واخرج ابو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند النبي A سنة والحاصل انه قد ثبت ان النبي A فرق ما بينهما قبل الطلاق كما تقدم فالفرقة بتفريق الحاكم مغنية عن الطلاق فإن وقع الطلاق فذلك تأكيد للقرعة ولا تتوقف الفرقة عليه وإنما نسبه الى السنة لكونه وقع بحضرته A ولم ينكره وأما كونه يرتفع الفراش فلكونها قد حرمت عليه تحريماً مؤكداً كما تقدم عنه A بلفظ لا يجتمعان ابداً وأما قوله لا بدون ذلك مطلقاً فصحيح لكونه لم يكمل السبب وأما قوله ويكفي عن ولد بعده الخ فلكونه حملاً واحداً لا يصح النفي لبعضه دون البعض ر قوله ويصح الرجوع عن النفي الخ اقول الرجوع عن النفي رجوع عن اللعان وإقرار ببطلان أيمانه وأنه مفتر عليها وقاذف لها فبطل اللعان من أصله ولا يبقى شيء من أحكامه لا تحريم ولا غيره ولا فرق بين ان يرجع قبل موت الولد او بعده وتجوز ان يكون رجوعه طمعا في الميراث لا يدفع ما هو الظاهر فيرثه ويلحقه ولده